جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- نجاوي لينة
- شاغي ياسمين

إشراف الأستاذ(ة)

د.هيبة نجود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سلمى مانع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
هيبة نجود	أستاذ محاضر -ب-	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
سليمة بوزيد	أستاذ محاضر -ب-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أنعم علينا بكل هذه النعم نشكره سبحانه وتعالى على عونه لنا ثم كل الشكر للوالدين العزيزين الكريمين

أتوجه بشكر خالص الى الأستاذة الكريمة هيبة نجود على ما بذلته من جهد كريم وتوجيهات سديدة، ودعم متواصل خلال إعداد وإنجاز هذه المذكرة فلولا توجيهاتها القيمة وملاحظاتها البناءة لما اكتمل هذا العمل بهذا الشكل.

اهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم

"... وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني واعانني حتى بلغت هذا اليوم.

الى من كان لهم الفضل بعد الله في وجودي وتربيتي وتعليمي...

الى من سهروا الليالي من أجلي، وتحملوا العناء في سبيل ان أكون كما انا اليوم...

الي من غرسا في نفسي الاخلاق والصدق والإصرار...

الى من مهما كتبت من كلمات، ومهما عبرت عن مشاعري، لن اوفيهما حقهما...

الى ابي العزيز...وامي الحبيبة...اهدي هذا العمل المتواضع، عربون محبة وامتنان، ودعاء دائم بأن يحفظكما الله ويرزقني بركما ورضاكما...

الى اخوتي واخواتي أنتم النعمة الكبرى والدعم الذي لا يخفت نورهم، فشكرا لكم على كل شيء واسال الله ان يديم محبتنا ويدفع عنا كل سوء

الى صديقاتي الوفيات اللاتي شاركنني رحلة الجد والاجتهاد والذين كانوا خير رفقة، واخص بالذكر من وقف معي وساندني بالكلمة والدعاء فأنتم كنز لا يقدر بثمن...

الى شريكتي في هذا العمل، وصاحبة العزم والمثابرة شاغي ياسمين...

الى كل من وقف الى جانبي ولو بكلمة التشجيع او بدعوة صادقة... الى كل من دعمني وتحمل معي الصعوبات...

نجاوي لينا

إهداء :

إلى أعز الناس أمي وأبي وعائلتي العزيزة

اليوم وأنا احتفل بتخرجي

أود أن أهدي لكم هذا الإنجاز.

كنتم السند والملاذ الآمن لي في كل لحظة تعب وخوف.

أمي، كل كلمات الدنيا لا تكفي لأعبر عن امتناني لك، كنت لي

نوراً أضاء طريقي وسط ظلمات الحياة ودعاؤك كان مفتاح كل باب مغلق.

وأبي يا من كنت لي السند في حياتي، يا من بذلت من أجلي

كل غال ونفيس، كنت دائماً قدوتي التي افتخر بها، ودافعي لتحقيق أحلامي وإلى ما وصلت إليه اليوم.

إلى أخوتي وأخواتي، كنتم دائماً دعمي وسندي.

وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار

إلى داعمي الأول وشريك نجاحي" أ "

إلى شريكتي وزميلتي في هذا العمل نجاوي لينا

هذا التخرج ليس مجرد شهادة

بل هو تتويج لدعمكم وحبكم الذي أحاطني

في كل مراحل حياتي. أحبكم جميعاً من أعماق قلبي وأهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله

شاغي ياسمين

مقدمة

شهدت الدولة الجزائرية خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية، تمثلت في تبنيها لنهج اقتصاد السوق واعتماد مبدأ الحرية كركيزة لتنظيم النشاط الاقتصادي. وقد تجلى ذلك من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص، واللجوء إلى نظام الخوصصة، مما أدى الى تقليص دور الدولة في الاقتصاد وتحولها من فاعل مباشر الى جهة تنظيمية ومراقبة للسوق وتكرس هذا التوجه بصدور القانون التوجيهي رقم 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي عبر عن رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الإنتاجي إلى جانب صدور القانون رقم 12/89 المتعلق بتنظيم الاسعار والذي أقر بشكل غير مباشر بحرية المنافسة في السوق.

اتجهت الجزائر الى تبني دور الدولة الضابطة من خلال ممارسة مهام الرقابة والتنظيم على النشاط التنافسي بهدف حماية السوق وتعزيز فعاليته وقد بدأت هذه المساعي بإصدار الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وتواصلت جهود الإصلاح القانوني في هذا المجال الى أن تم اصدار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم.

نظرا للأهمية الاقتصادية والقانونية لمبدأ حرية النشاط الاقتصادي سعت الدولة الى تكريس جهودها من خلال تحسين مناخ الأعمال، تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، كما ساهمت الدولة بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ومنع الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة.

ويُظهر تتبع هذا التطور الاقتصادي في السوق الجزائرية آثاره الإيجابية من خلال ارتفاع مستوى التنافس بين المؤسسات الاقتصادية مما ساهم في زيادة الإنتاج، غير أن هذا التنافس انعكس سلبًا على السوق، حيث ترتب عنه آثارًا سلبية تمثلت في لجوء بعض المؤسسات الى استغلال الأوضاع الاقتصادية عبر ممارسات تهدف الى التضييق على المنافسين وعرقلة دخولهم الى السوق الأمر الذي من شأنه الإخلال بالسير الطبيعي لقوانين السوق الحرة.

واستنادًا للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع وسعيًا منه لتجسيد حماية وضبط السوق استحدث أهم هيئة من سلطات الضبط الاقتصادي تُدعى في صلب النص "**مجلس المنافسة**". اعترف المشرع لهذه الهيئة بأنها أهم سلطة إدارية مستقلة والذي خول لها مهمة ضبط السوق. كما خصص لها مجموعة من النصوص القانونية منها ما يتعلق بالجانب الاجرائي أو الهيكلي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي أي ممارسة دور ضبط السوق من خلال الصلاحيات الممنوحة لها كسلطة.

وتتجلى **أهمية** دراسة موضوع صلاحيات مجلس المنافسة في سياق ضبط السوق من خلال ما يلاحظ من ممارسات تقيد حرية المنافسة، بما قد يلحق اضرارا بالغة ببنية السوق الاقتصادية. وتنطلق هذه الدراسة من بعد واقعي يتمثل في متابعة تلك الممارسات والوقوف عندما توصلت إليه المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، سعيا لتقييم مدى فاعلية الدور المنوط بمجلس المنافسة في تنظيم السوق. كما تهدف الى تحليل الصلاحيات المخولة له، واستقصاء مدى كفاءتها في تعزيز مهامه الرقابية والردعية بما يضمن بيئة سوقية شفافة وتنافسية.

وعليه يمكن إجمال أهم **الأهداف** التي يسعى هذا البحث الى تحقيقها فيما يلي:

- تحديد سلطات الضبط الاقتصادي وأنواعها.
- معرفة مجلس المنافسة وتشكيلته ومهامه.
- ابراز أهم صلاحيات واختصاصات مجلس المنافسة والتي تمكنه من ضبط المنافسة الحرة في السوق.
- الكشف عن الدور العملي لمجلس المنافسة في ضبط السوق والمتمثل في كل من الدور الرقابي والردعي.

أما بالنسبة **للدوافع** التي قادتني لاختيار هذا الموضوع، فإن بعضها يرتبط بميولي الشخصية واهتمامي الخاص بمحال الدراسة، اذ سبق لي تناوله في مرحلة سابقة، مما عزز رغبتي في التعمق فيه ومواصلة البحث حوله. كما ان الموضوع يطرح مجموعة من الإشكالات والتحديات

العلمية والعملية. ما دفعني الى التوقف عند مضمونه واستكشاف أسسه القانونية، خاصة في ظل ارتباطه بمجال سلطات الضبط المستقلة التي يندرج ضمنها مجلس المنافسة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فتتمثل في العناية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، مما منحه مكانة بارزة داخل البنية المؤسسية للدولة. ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الوضع القانوني لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، واستعراض صلاحياته في مراقبة الممارسات التي تقيد المنافسة، وذلك من أجل تقييم مدى فعاليته في تنظيم وضمان المنافسة الحرة داخل السوق.

هذا وقد كان موضوعنا محلا لبعض **الدراسات السابقة** جلها كانت مذكرات واطروحات جامعية لاسيما منها:

- خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السرق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

تأسيسا على ما سبق تكون **إشكالية** الموضوع كما يلي:

باعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي فما هو الدور الذي يلعبه في ضبط السوق؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي؟
- فيما يتمثل الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة في ضبط السوق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على نوعين من **المناهج العلمية** يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي من خلال التعريف بمجلس المنافسة كسلطة ضبط عام لاسيما من حيث تشكيلته المتنوعة وطبيعته القانونية، ثم المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون المنافسة وذلك بتحديد مهامه وصلاحياته المخولة له كسلطة ضبط للمنافسة.

وعليه، ارتأينا الى **تقسيم موضوع** بحثنا الى فصلين حيث تناول الفصل الأول منه على مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص لدراسة الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة في ضبط السوق.

الفصل الأول:

مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي

شهدت الجزائر تطورًا اقتصاديًا ملحوظًا نتيجة الانفتاح على الاقتصاد الحر وتبني أليات السوق، وهو ما انعكس بشكل إيجابي على السوق الداخلية من خلال زيادة مستوى التنافس بين مختلف المؤسسات الاقتصادية. وينظر الى هذا التحول على أنه خطوة إيجابية لما يحمله من اثار اقتصادية واجتماعية، خاصة من حيث تحسين وضعية المستهلكين.

غير أن هذا التطور لم يخل من جوانب سلبية، حيث رافقته بعض الممارسات التي قامت بها المؤسسات داخل السوق، والتي يمكن وصفها بالمقيدة للمنافسة أو غير المشروعة. هذه التجاوزات دفعت بالمشرع الجزائري الى سن قانون للمنافسة، يتضمن قواعد موضوعية تهدف الى تنظيم السوق وحماية اليات المنافسة، بالإضافة الى قواعد إجرائية لضمان التطبيق الفعال لهذه الأحكام.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي.

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

في إطار انسحاب الدولة من دولة محتكرة في المجال الاقتصادي الى دولة ضابطة في هذا المجال وتبني نظام اقتصاد السوق تماشيا والتطورات الاقتصادية العالمية , تم استحداث سلطات أو هيئات كنتيجة لضرورة تدخل الدولة لضبط المجالات الاقتصادية والمالية في السوق التنافسية جزئيًا على رأسها مجلس المنافسة وهي سلطات الضبط الاقتصادي.

بعد تخلي الدولة عن دورها كمتدخل مباشر والمتحكم الوحيد في السوق ضمانًا لتوازنه وحمايته من تجاوزات المتنافسين وضمان منافسة نزيهة فيه وفقا لقواعد وآليات قانونية ورقابية محددة، لذلك ارتأينا توضيح مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي (كمطلب أول)، والى أنواع سلطات الضبط الاقتصادي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

تبرز ضرورة تحديد مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في ظل تعدد المفاهيم الفقهية له وتوضيحه كمصطلح مستحدث في المجال القانوني والاقتصادي.

تعريف سلطات الضبط الاقتصادي (فرع أول)، خصائص سلطات الضبط الاقتصادي (فرع ثاني)، وأهداف سلطات الضبط الاقتصادي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

إن الضبط الاقتصادي آلية جديدة لتدخل الدولة في الاقتصاد خصوصًا بعد تبني الدولة نظام اقتصاد السوق، فقام المشرع بإسناد وظيفة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة، لذلك تطرقنا في هذا المطلب لتعريف سلطات الضبط فقهيًا.

عند إنشاء المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للإعلام الآلي استخدم مصطلح سلطة إدارية مستقلة حيث وصفها بالحريات بمقتضى القانون 1978/01/06.[1] وهو مصطلح فقهي المنشأ أطلق عليها للدلالة على ما تتميز به من إستقلالية عن سلطة الدولة.

وقد عرفت سلطات الضبط الاقتصادي من طرف مجلس الدولة الفرنسي على أنها هيئات مستقلة تتمتع بالسلطة في اتخاذ القرارات أثناء ممارسة اختصاصاتها ومهامها، على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي رقابة. فالهدف من انشائها هو ضبط القطاعات وتحسين علاقة الإدارة بالموظفين التابعين لها بضمان عدم تدخل الدولة أثناء ممارسة مهامها.[2]

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئات والتي اعتمدت على وظيفة السلطات ونذكر منها أيضا:

- هي سلطات سياسية مكلفة بتأمين نظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نمطًا جديدًا من التدخل السياسي.
- هي سلطة إدارية مزودة بنموذج مشترك منحدرة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط القطاع الاقتصادي أو المالي المحدد.[3]

بحيث لم يتطرق المشرع الجزائري لأي تعريف قانوني.

[1]– طبول ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر في قانون تسيير المؤسسات، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2017/2016، ص 11.

[2]– ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد (1)، المجلد (9)، جوان 2022، ص 502–503.

[3]–طبول ناصر، المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي: السلطة(أولا)، الطابع الإداري(ثانيا)، والاستقلالية التي تتمتع بها(ثالثا).

أولا/ الطابع السلطوي

اعتبرت كسلطة من ناحيتين: من ناحية الوظيفة، اذ تقوم بالضبط بمعنى تقوم بمراقبة نشاطات معينة في مجالها ولا تقوم بالتسيير وكذا تتمتع بالسلطة في اصدار القرارات التي هي في الأصل اختصاص السلطة التنفيذية.[1]

في الأصل هناك ثلاث سلطات تقليدية تتولى السلطة في دولة ما (التنفيذية, التشريعية, القضائية) , فنجد المشرع الفرنسي يطلق وصف سلطة على هيئة ما وذلك للدلالة على الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية.

ثانيا/ الطابع الإداري

كان للقضاء الفرنسي رأي حول الطابع الاداري لهذه السلطات, فقد أقرَّ مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة اعتمادًا على معيارين هما: [2]

أ/ المعيار العضوي: عادةً قراراتِ هذه السلطات يُمكن مقاضاتها أمام القاضي الإداري، بالرَّغم من إخضاعِ البعض منها لرقابة القضاء العادي.

ب/ المعيار المادي: بما أنَّ الهدف من نشاط هذه السلطات السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإنَّ قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.

[1]– ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 503.

[2]– المرجع نفسه، ص 504.

ثالثا: الاستقلالية

هي الأداة الرئيسية في تأدية هذه السلطة مهامها ويقصد بها عدم خضوع هذه السلطات لأي وصاية أو سلطة رئاسية وهذه الاستقلالية هي التي تمنحه الخصوصية لذا فإن السلطة والفعالية متوقفة على مدى الاستقلالية عن جميع الهيئات وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة. كما تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط في الجزائر كما نصت على ذلك صراحة في النصوص القانونية.[1]

الفرع الثالث: أهداف ممارسة الضبط الاقتصادي

من خلال ما تطرقنا له في تعريف الضبط الاقتصادي قام المشرع بالإشارة الى اهداف الضبط الاقتصادي المراد تحقيقها. وهي الضبط الاقتصادي في إطار ضمان توازن قوى السوق تدعيم حرية المنافسة (فرع أول)، أما الثاني فيتمثل في رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول للسوق وسيرها المرن (فرع ثاني)، بينما الهدف الثالث حماية المنافسة (فرع ثالث).

أولا: ضمان توازن قوى السوق وتدعيم حرية المنافسة

عرف المشرع الجزائري السوق من خلال المادة 3.

في ظل الاقتصاد الموجه تواجدت قطاعات غير مفتوحة للمنافسة الحرة في الجزائر، وتمثلت في المرافق العامة التي تحتكرها الدولة كمرفق البريد والمواصلات، الكهرباء والغاز ... هذه القطاعات تسير من قبل الدولة عن طريق المتعامل التاريخي، حيث تعمل الهيئات المكلفة بالضبط على خلق سوق تنافسية تكون فيها القوى متوازنة بين كل الاعوان الاقتصاديين سواء الجدد او المتعاملين العموميين.

[1]– شيباني عبد القادر، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص10.

يتجلى دور سلطات الضبط الاقتصادي في التدخل للسماح للمتعاملين الجدد بالدخول للسوق التنافسية من خلال إخضاعهم لنفس الالتزامات الملزمة على المتعامل العمومي المهيمن بغية تصحيح الاختلال في توازن القوى بين المتعاملين الاقتصاديين الجدد والتاريخيين من جهة أخرى[1]

ثانيا: حماية المنافسة

لا يقتصر دور قانون المنافسة على حماية المنافسة داخل السوق بل وعلى حماية المؤسسات الاقتصادية التي تتنافس فيما بينها وكذا حماية المستهلك كطرف ضعيف في هذه العلاقة الاقتصادية، لذلك استلزم المشرع حماية المتنافسين في السوق من خلال مبدأ حرية المنافسة وقام بوضع شروط لممارستها بمجموعة من المبادئ وتمثلت في مبدأ حرية الأسعار، مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية تدعيما لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية والسير المرن للمنافسة. [2]

[1]– جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021، ص 355.

[2]– سويلم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، المجلد 09، ديسمبر 2022، ص 262.

ثالثا: السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها

الهيئات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة لها القدرة على فرض شروط على المتعامل الاقتصادي المهيمن من شأنها أن تسمح للمتنافسين الجدد والمحتملين من استخدام بنية أساسية يمتلكها هذا المتعامل المهيمن.

وقد منح المشرع الجزائري نفس الامتيازات والفرص لجميع الأعوان الاقتصاديين يتعامل معهم معاملة متساوية عند ممارستهم الأنشطة الإنتاجية ولتوزيع والخدمات والاستيراد، لذا يندرج قانون المنافسة في سياق تدعيم وتكريس المبدأ الدستوري الذي يقضي بتشجيع المبادرة الخاصة من خلال ضمان مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار القانون لتوطيد مبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين بفرض الحقوق والالتزامات يلتزم بها الجميع وذلك للسماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق.[1]

الفرع الرابع: شروط ممارسة الضبط الاقتصادي

أولا: الاستقلالية والفصل بين تدخل الدولة كضابط للأنشطة الاقتصادية كعون اقتصادي

استبدلت الدول المتقدمة الدولة في المجال الاقتصادي بهيئات ضبط مستقلة تضمن الانتقال من الدولة الموجهة الى الدولة الضابطة، بالنظر للطابع الحساس لبعض النشاطات والقطاعات حيث أصبح من الواجب فصل الإدارات التقليدية عن مهام الضبط، نتيجة التطور الملحوظ للدولة، فلا يمكن للدولة أن تتبنى دورين تارة سلطة عمومية ضابطة (حكم في النزاع) وتارة عون اقتصادي (طرف). حيث أصبح أمر حتمي أداء الوظائف الضبطية بحياد واستقلالية.[2]

[1]– جلال مسعد، المرجع السابق، ص356.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 356–357.

ثانيا: الضبط الاقتصادي كآلية لتحقيق الحياد ومواجهة ظاهرة انعدام المصداقية

من مميزات السلطة الإدارية المستقلة الحياد نظرًا للاستقلالية التي تتمتع بها مثل هذه السلطات اتجاه السلطة التنفيذية، وهو العامل الذي يسمح بإزالة التناقض الذي يشوه مصداقية وحياد السلطات العمومية في تعاملاتها مع الأعوان الاقتصاديين.

تطلب الأمر استعداد السلطات السياسية لمواجهة انعدام المصداقية، وتكريس جزء كبير من صلاحياتها الى خبراء مستقلين وذلك لرفع مصداقية التزاماتها السياسية، عن طريق إنشاء هياكل مستقلة تصد الإجراءات الإدارية التعسفية والتدخلات العشوائية بالخصوص في القطاعات التي تحتضن المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العمومي تضمن تعويض الالتزامات الحكومية غير الموثوقة منها على جلب الاستثمارات الأجنبية.[1]

المطلب الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي

ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر منذ التسعينات، حيث منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضبط وتنظيم القطاع الاقتصادي، وعليه سنتحدث عن أنواع سلطات الضبط الاقتصادي حيث سنتناول في (الفرع الأول) المجالس والسلطات في مجال الضبط الاقتصادي، أما بالنسبة (للفرع الثاني) اللجان والوكالات الضابطة للسوق في القانون الجزائري.

الفرع الأول: المجالس والسلطات

أطلقت الجزائر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية منذ عام1988 ، شملت مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الصرفي، وقد تضمنت هذه الإصلاحات تعديلات جوهرية مثل إنشاء هيئات رقابية وإشرافية على القطاع الاقتصادي من بينها مجلس النقدي والمصرفي[2]. وقد أولت الدولة الجزائرية اهتمامًا كبيرًا بالقطاع المصرفي نظرًا لدوره الحيوي في الاقتصاد الوطني.

[1]–جلال مسعد، المرجع السابق، ص ص 357–358.

[2]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 14.

أولا: المجالس

وتتمثل هذه المجالس في:

1/ مجلس النقدي والمصرفي:

ينظمه الأمر 23- 09 [1]المؤرخ في21 -06- 2023المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وهو يحتكر السلطة النقدية في الدولة، ويحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وانشائها.

يتشكل المجلس النقدي والمصرفي من 11 عضوا هم: 8 أعضاء من مجلس إدارة البنك وهم محافظ بنك الجزائر رئيسا و3 نواب له و4 من موظفي البنك ذوي الأعلى درجة وكذا شخصيتين الأول من ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، والأخر من ذوي كفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية إضافة الى إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام.

2/ مجلس المنافسة:

ينظمه الأمر 03-03[2] المؤرخ في 2003-07 -19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، واعترف له المشرع صراحة أنه سلطة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويعد مجلس المنافسة جهاز ضبط السوق وتنظيم النشاط الاقتصادي والذي يسود فيه المنافسة الحرة.

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوًا: 6 أعضاء خبراء في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية ،4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين، وعضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

[1]- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2023.

[1]- الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003.

3/ مجلس المحاسبة :

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه عدة تعديلات وتغييرات هو ما يبين أهميته الكبيرة التي يحظى بها، حيث أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

ثانيا: السلطات

تمثلت في كل من:

1/ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية :

ينظمها القانون 18- 04 المؤرخ في 2018-05 -10 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] وتتمثل مهمتها في ضمان ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة وكذا السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة وتقوم على التمييز بين المتعاملين وضبط العلاقة بينهم وبين الزبائن.

وتتشكل سلطة ضبط البريد والمواصلات من 7 أعضاء يتمتعون بكفاءة في المجال التقني والقانوني والاقتصادي يقترحهم الوزير الأول.

[1]- القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي2018.

2/ سلطة ضبط النقل :

يعد النقل خدمة عامة تساهم في تمكين الافراد من التنقل عبر مختلف أنحاء الوطن، كما أنها تشكل أداة فعالة لدعم الاقتصاد الوطني من خلال تحقيق أفضل معايير الجودة والتكلفة، مع الالتزام بالضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون النقل.

وبهدف تنظيم هذا القطاع، تم إنشاء هيئة مختصة بمراقبة وضبط النقل بموجب قانون المالية لعام 2003، وذلك استجابة للتحديات التي واجهتها الدولة اثناء تشييد مطار الجزائر الدولي.

3/ سلطة ضبط المياه :

استحدث المشرع الجزائري هيئة جديدة أوكلت لها مهمة أداء الشركات العمومية والخاصة، التي تعمل في قطاع المياه، هذه الهيئة اصطلح على تسميتها " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه" وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-303 [1]، اذ تسهر هذه الهيئة على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه ، وتعمل على ضمان احترام اصحاب الامتياز الموكلة لهم الخدمة العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم، وكذا دراسة شكاوى المتعاملين وصياغة كل التوصيات المناسبة .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم08– 303 المؤرخ في27 رمضان عام 1429 الموافق ل 27 سبتمبر سنة 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

4/ سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

تم انشاؤها حديثا بموجب المرسوم الرئاسي15 -247 الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1]، وفقًا لما نصت عليه المادة 213[2]. وقد حددت هذه المادة صلاحيات هذه السلطة والتي تشمل اعداد وتنظيم الصفقات العمومية، بالإضافة الى اعداد إحصاء اقتصادي سنوي للطلب العمومي.

ولضمان قيام سلطات ضبط الصفقات العمومية بمهامها بفعالية، ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بإعداد بطاقات إحصائية وإرسالها الى هذه السلطة. وتجدر الإشارة الى أن تنظيم وتسيير هذه السلطة يخضع لأحكام تنظيمية يتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثاني: اللجان والوكالات

تتمثل اللجان والوكالات المتعلقة بالضبط الاقتصادي في مايلي:

أولا: اللجان

أنشأ المشرع الجزائري عدة لجان تساهم في تنظيم الحياة الاقتصادية، من بينها لجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإضافة الى لجنة الإشراف على التامينات.

1/ اللجنة المصرفية :

تخضع اللجنة المصرفية لأحكام القانون النقدي والمصرفي، حيث تتولى مسؤولية الإشراف على التزام البنوك، المؤسسات المالية، الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف بالتشريعات

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد50، 20 سبتمبر 2015.

[2]– المادة 213:" **تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات** ".

والتنظيمات المعمول بها، كما تعمل على ضمان الإمتثال لقواعد المهنة والمعايير حسب سير العمل، بالإضافة الى مراقبة أوضاعها المالية.

وتقوم اللجنة أيضا برصد المخالفات التي يرتكبها الافراد غير المرخص لهم بمزاولة الأنشطة المصرفية مع فرض عقوبات تأديبية على المخالفين للقوانين وأخلاقيات المهنة.

- تتألف اللجنة المصرفية من 8 أعضاء يترأسهم محافظ بنك الجزائر، الى جانب 3 خبراء في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين منتدبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة بالإضافة الى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل أخر عن وزارة المالية[1].

2/ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

ينظمها المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05 - 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2] المعدل والمتمم. وهي مكلفة بتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة.

تتشكل من رئيس قاضي يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه وزير المالية، أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو يُختار من المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مع ضرورة تمتع هؤلاء الأعضاء بقدرات في المجال المالي ومجال البورصة.

[1]- مجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع القانون الخاص، قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2009-2008، ص 07.

[2]- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05 -1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية، العدد 34 سنة 1993.

3/ لجنة ضبط الكهرباء و الغاز :

يحكمها القانون 02-01 المؤرخ في 05-02 - 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب ما جاءت به المادة[1]112. تتمثل مهمتها في ضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي في مجال الكهرباء والغاز. وكذا حماية المستهلك وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين. وتتشكل من: رئيس و3 مديرين يقترحهم وزير الطاقة.

4/ لجنة الاشراف على التأمينات :

ينظمها القانون 06-04 المؤرخ في 20-02 -2006 المعدل للامر 95-07 المؤرخ في 25-01 -1995 المتعلق بالتأمينات[2] .ويقوم مجال التأمين على عنصر الإحتمال الذي يكون له دور أساسي في تحديد أسعار المنتجات قبل معرفة التكلفة الحقيقية. وعليه تكون الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات التي من شأنها أن تحافظ على حقوق المؤمن لهم، ووضع قواعد وإجراءات من شأنها أن تجنب شركات التأمين من الوقوع في الإفلاس.

تتشكل من 5 أعضاء ممثلين عن وزير المالية من بينهما رئيس اللجنة، قاضيين تقترحُهما المحكمة العليا، خبير في ميدان التأمينات يقترحه وزير المالية.

ثانيا: الوكالات

تتمثل في كل من:

[1]تنص المادة 112 على انه: " **لجنة ضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

[2]القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فيفري 2006 يعدل ويتمم للامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 سنة 2006.

1/ الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:

نصت عليها المادة 44 من القانون رقم 01- 01 المتعلق بالمناجم.

2/ الوكالة الوطنية للجيولوجية:

نصت عليها المادة 45 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم.

3/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تم إنشاء هذه الهيئة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 18[1] من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]. وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري أنشأ سلطات أخرى من نوع آخر، وهي ليست إدارية وإنما سلطات تجارية، مثل الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات[3] والوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي

يعد مجلس المنافسة في الجزائر من الأليات القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تنظيم السوق، وضمان احترام مبدأ حرية المنافسة والتصدي للممارسات المنافية لها.

وقد جاء القانون رقم 03-03 الصادر بتاريخ 19يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ليضع اطارًا قانونياً حديثًا يواكب متطلبات اقتصاد السوق، ويُعزز مبادئ الشفافية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلكين.

[1] تنص المادة 18على انه " **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**".

[2]القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، سنة2006 ص 7.

[3]القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 افريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50 لسنة 2005.

وعليه سنتناول في مبحثنا هذا مفهوم مجلس المنافسة (المطلب الأول) والطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة فعالة لدعم المؤسسات الاقتصادية، من خلال توفير بيئة تنافسية تشجع على الجودة وتوفير الخدمات والمنتجات.

استنادًا لما سبق سنتطرق لتعريف مجلس المنافسة (الفرع الأول)، تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الثاني)، ومهام مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

استحدث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي عرف تعديلات كثيرة، حيث تم تعريفه من خلال المادة 16[1].

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة، وإنما عرفه انطلاقًا من المهام التي يزاولها هذا المجلس، وهي مذكورة على وجه العموم وتتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها، كما أضافت المادة أن هذا المجلس يتمتع بكل من الاستقلال والإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري في هذا الأمر طبيعة المجلس، كما اعترفت بالطابع المركزي لمجلس المنافسة فقد جاء فيها بأن مقر هذا المجلس هو الجزائر العاصمة.

بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد تدارك المشرع النقص الموجود في النص القانوني السالف الذكر، حيث عرفته المادة 23 من قانون 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12.

[1] المادة 16 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 05 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 (الملغى).

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركًا بذلك النقص الموجود في الأمر 95-06، الذي لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة مما فتح باب الآراء الفقهية حوله، كما منحه الشخصية القانونية والاستقلال المالي باعتبار هذا الأخير أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، والتي ذكرها المشرع صراحة دون غيرها عن الأثار الأخرى بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها الإستقلال المالي لهذا المجلس بالمقارنة مع السلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة به.

ولقد تم إعادة صياغة هذه المادة في تعديل 2008.[1]

وورد نفس هذا التعريف الأخير في المادة 2 من المرسوم التنفيذي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري على تشكيلة مجلس المنافسة في المادة 24 من قانون المنافسة، المعدلة بالقانون 08-12 منه، حيث يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها الى فئتين، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء في حين تشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

أولا: الأعضاء

[1] المادة 23 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015.

نصت عليهم المادة 24[1] المعدلة بالقانون 08-12.

وتعني أن المشرع رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة الى اثني عشرة عضواً، بموجب هذا التعديل الأخير بعد أن كان تسعة أعضاء عند صدور الامر 03-03.

كما يظهر أن المشرع أولى اهتمام للمستوى التعليمي وللخبرة العلمية لأعضاء المجلس، باشتراطه شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في الخبراء أو الشخصيات الستة المرشحة للانضمام للمجلس.

ويلاحظ أن المشرع أضاف فئة جديدة من الأعضاء لم تكن موجودة في الامر رقم 03-03 وهي: -أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين.

- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء المجلس، وفي ذات الوقت غير من تمثيل الفئات فلم يعد للقضاة تمثيل في مجلس المنافسة، بعد أن كان الأمر 03-03 قبل التعديل ينص من بين تشكيلة المجلس على عضوين يعملان عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار. وبعد أن كان أيضا القضاة تمثلون الأغلبية في ل الأمر 95-06، بوجود 05 قضاة. وهو ما رأى فيه البعض آنذاك نوع من الحيادية والاستقلالية.

ثانيا: المقررون

[1] نصت المادة 24 من قانون المنافسة والمعدلة بالقانون 08-12 على أنه: " **يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضواً ينتمون الى الفئات الاتية:**

- 06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

- 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

-عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

نصت عليهم المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12.[1]

وتعني أن المشرع بعد تعديل القانون 08-12 خص فئة من المقررين بشخص هو المقرر العام وحدد عدد المقررين بخمسة، على خلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم03-03 عند صدوره أي كان ينص على "**مقررين**" بصفة عامة ودون تمييز في هذه الفئة أو تحديد عددها.

وكالعادة اشترط المشرع هنا أيضا أن يحوز هؤلاء المقررون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم حسب ما جاءت به المادة 26 الفقرة 2، والتي تتمثل بالأساس في التحقيق فيما يعرض على المجلس من قضايا.

ثالثا: ممثل الوزير المكلف بالتجارة

نصت عليه المادة 26 الفقرة 3 المعدلة[2]، حيث لم يحدد المشرع صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف داخل مجلس المنافسة واكتفى بالنص على مشاركته في أشغال المجلس وذلك دون ان يكون لهم الحق في التصويت.

وتناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة أهم القواعد المطبقة على الأعضاء والمقرر العام والمقررين[3]، إذ منحهم الحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم في المادة 3 منه. كما نص على ضرورة توفير الوسائل المادية اللازمة لأدائهم لمهامهم وأكد على حقهم في أجر يتناسب مع المهام الموكلة لهم[4].

---

[1] تنص المادة 26 على أنه:" **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين....**".

[2] تنص المادة 26 الفقرة 3 على أنه:" **يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائما وممثلاً مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت**".

[3]القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة conseil- concurrence.dz.

[4]صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة conseil- Concurrence.dz.

وقد ألزم هذا النظام الداخلي أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بواجب التحفظ وبعدم الكشف عن اية وقائع أو عقود أو معلومات والتي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم وكذا ألزمهم بالمواظبة وذلك حسب نص المادة 4 منه.

ولقد تم تعديل المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في 2015 أنشئت مديريات تابعة له حسب المادة الثالثة منه وهي:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.
- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية.

ويحدد تنظيم المديريات بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة حسب المادة 4 من نفس المرسوم[1].

ولقد نص على أن ميزانية المجلس تسجل في ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة. ورئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف طبقا للمادة 33 من قانون المنافسة.

كما منح الحق للمجلس أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل او أي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر من رئيس المجلس يرسل للوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

[1] لم يكن مجلس المنافسة يتوافر على مديريات خاصة به اذ ان المرسوم الرئاسي رقم 69-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة (الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1996) كان ينص على وجود مصالح تابعة لمجلس المنافسة وهي: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون ومصلحة التسيير الإداري والمالي والاعلام الالي.

الفرع الثالث: مهام مجلس المنافسة

بالرجوع الى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يتبين أن مجلس المنافسة يضطلع بمهام ذات طابع ردعي، إضافة الى مهام استشارية تختلف طبيعتها بين الإلزام والاختيار حسب الحالة.

أولا: الصلاحيات الردعية لمجلس المنافسة في مجال الرقابة على تجميع المؤسسات

أقر المشرع الجزائري بمشروعية التجميعات الاقتصادية بهدف انشاء كيانات اقتصادية كبيرة قادرة على تحقيق فعالية اقتصادية من جهة، والتي غالبًا ما تهيمن على السوق. ولهذا، منح المشرع الجزائري للفاعلين الاقتصاديين والتجار إمكانية تجميع مؤسساتهم لتكوين وحدات اقتصادية قادرة على دفع عجلة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي[1].

وتسعى السلطات العمومية بدورها الى دعم هذا التوجه من خلال تشجيع التجميعات الاقتصادية، كما هو منصوص عليه في المادة 21 من الامر 03/03 ، حيث أجاز المشرع للحكومة منح ترخيص لتجميع سبق وأن رفضه مجلس المنافسة، متى تبين ان هذا التجميع يحقق مصلحة عامة.

إن قانون المنافسة لا يضع حظرًا على التجميعات الاقتصادية بل يراقبها فقط حسب نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03[2].

وتكون مراقبة التجميع الاقتصادي واجبة عندما يكون هذا الأخير يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما[3]، وذلك عن طريق الإشعار المسبق لدى

[1] "Une économie prospère et solide suppose à la fois de grosses et des petites entreprises. Des règles tant ponctuelles que générales empêchent les premières de faire disparaitre les seconde en exerçant sur elle une sorte de violence économique Guyon Y., Droit des affaires, tome 1, Droit commercial général et sociétés, 11ème édition, Economica, France, 2001p.962.

[2] المادة 17 من الامر 03/03 تنص على انه: " **كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر**".

[3] المادة 18 من الامر 03/03، المرجع السابق.

مجلس المنافسة من أجل الترخيص أو الرفض بموجب قرار معلل يكون قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

ثانيا: طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي من مجلس المنافسة

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 22 من الامر 03 /03 على أن تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم.

بناءًا على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 219/05،[1] الذي أقر من خلاله المشرع بضرورة إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مسبقة من طرف مجلس المنافسة، والذي يلزم بدوره بالتشاور مع وزير التجارة والوزير المختص بالقطاع المعني قبل اتخاذ أي قرار متعلق بالتجميع.

يعاقب على إجراء عمليات التجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية قد تصل الى 7% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، وذلك ضد كل مؤسسة شاركت في التجميع او نشأت بسببه[2].

في حال منح مجلس المنافسة ترخيصًا لعملية التجميع مشروطًا بإجراءات تهدف الى الحد من آثارها السلبية على المنافسة، وامتنعت المؤسسات المعنية عن الالتزام بتلك الشروط أو التعهدات المقدمة لهذا الغرض، يحق للمجلس فرض غرامة مالية تصل الى5% من رقم الأعمال، دون احتساب الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، وذلك على كل مؤسسة شاركت في التجميع أو نشأت عنه[3].

وعند تقدير العقوبات الواردة في الأمر 03/03 يأخذ مجلس المحاسبة في الحسبان معايير متعلقة بمدى خطورة المخالفة المرتكبة وكذا الضرر الذي قد يلحق بالاقتصاد الوطني، وكذا الأرباح المحققة من قبل مرتكبي المخالفة، كما يأخذ في الحسبان أيضا مدى تعاون واستعداد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

[2] المادة 61 من الامر 03/03 المرجع نفسه.

[3] المادة 62 من الامر 03/03 مصدر السابق.

أطراف التجميع للتعاون مع مجلس المنافسة أثناء التحقيق في القضية وكذا مدى أهمية المؤسسة المعنية في السوق التنافسية[1].

يُضطلع مجلس المنافسة بدور استشاري مهم، حيث يُستشار في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة، رغم افتقاده للسلطة التنظيمية التي تظل من اختصاص وزير التجارة. ويعتبر المجلس خبيراً اقتصادياً متخصصاً في هذا المجال.

وتزداد أهمية اللجوء الى المجلس بالنظر الى أن العديد من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين يُضطرون الى طلب استشارات من هيئات دولية مقابل مبالغ مالية كبيرة، في حين أن مجلس المنافسة يوفر هذه الاستشارات مجانًا[2]. وتنقسم هذه الاستشارات الى نوعين: استشارات اختيارية، وأخرى اجبارية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي كما ذكرنا سابقًا والمكلف بالسهر على حماية المنافسة الحرة داخل السوق والسير الحسن للمنافسة فيها، فهو من أهم الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي وذلك تماشيًا مع التطورات والتغيرات الحاصلة في هذا المجال وقد خصه المشرع بطابعين الطابع السلطوي للمجلس (فرع أول)، الطابع الإداري (فرع ثاني) بالإضافة الى الطابع المستقل (فرع ثالث).

الفرع الأول: الطابع السلطوي للمجلس

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة ماليًا وإداريًا وليس مجرد هيئة استشارية، له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الهيئات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

[1] المادة 66 مكرر من نفس القانون.

[2] ABDE Madjid DENNOUNI, le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché, journée d'étude sur le thème < le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché>, 29 mai 2016, Hôtel El-AURRASI, Alger, www. Conseil-concurrence. Dz.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فعلية في اتخاذ وإصدار القرارات والتي كانت تختص بها الهيئة التنفيذية. وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة والذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق وغيرهما، وأيضا يقوم بمراقبة التجميع الاقتصادي وذلك حتى لا يؤدي الى احتكار السوق ومنع المنافسة.[1]

الفرع الثاني: الطابع الاداري

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية وذلك من خلال نص المادة 23 من الامر 03-03، وعليه تعتبر كل أعماله تصرفات وقرارات إدارية إجبارية، كانت سابقًا من اختصاص وزير التجارة.

كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير بالرغم من انه سلطة إدارية إلا إن الاختصاص في هذا المجال يعود للقضاء العادي وأحيانا أخرى امام القضاء الإداري.[2]

الفرع الثالث: الطابع المستقل للمجلس

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعه لأي وصاية إدارية او سلطة رئاسية سلمية وخصوصا على القرارات والعقوبات التي يفرضها المجلس عند ممارسته مهامه بحيث لا تخضع لأي إلغاء أو تعديل.[3]

[1]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون04-02، منشورات بغدادي،2010، ص 65.

[2]–كريم كعرار، مجلس المنافسة الجزائري "بين المآل والآمال"، دار النهى للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، عنابة، جويلية، 2024، ص ص13-14.

[3]–بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الحرة، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر2016، ص 230.

وقد نص المشرع صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفي التعديل الأخير 08-12 أضاف على أنه توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.[1]

ونلخص في الأخير أن هذه الهيئة والتي خول لها وظيفة الضبط الاقتصادي مستقلة ولها طابع اداري، فهي لا تخرج من دائرة السلطات الثلاث وتبقى تحت رقابة السلطة التنفيذية وليس بمعنى سلطة جديدة مضافة للسلطات الثلاث، كما أنها ليست تابعة لأي جهة من الجهات، أما قضائيا فيكفي تحديد الجرائم التي تقيد المنافسة والتي تؤدي للإخلال بمبادئ المنافسة، وذلك بما تحوزه من امتياز السلطة العامة. ويتولى القضاء الجزائي اصدار الأحكام ومعاقبة المخالفين لها بما يناسب كل عقوبة.[2]

[1]- المادة 23 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

[2]- بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنه- المركز الجامعي بريكة-الجزائر،2020، ص 149.

خلاصة الفصل الأول

وقد تم تأسيس مجلس المنافسة كهيئة ضبط مستقلة لأول مرة بموجب قانون المنافسة الجزائري، الذي شهد عدة تعديلات، وذلك بهدف تعزيز وحماية المنافسة ضمن إطار اقتصاد السوق. ويتميز المجلس بجملة من الخصائص التي تسهم في توضيح مركزه القانوني. كما أن تركيبة أعضائه البشرية تلعب دورًا محوريًا في ضمان سير تنظيماته بشكل فعّال ومنسّق، مما جعله يرتبط بعدد من السلطات الأخرى.

الفصل الثاني:

الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة في ضبط السوق

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة العديد من الوظائف وذلك لتمكينه من أداء مهامه بصورة فعالة من خلال الصلاحيات المخولة له باعتباره سلطة ضبط اقتصادي حيث أسند إليه المشرع تنظيم ومراقبة النشاطات الاقتصادية بما يضمن احترام قواعد المنافسة النزيهة.

ولتحقيق هذه الغاية، منحه المشرع صلاحيات قانونية منها ماهو استشاري ومنها ماهو تنازعي، والتي تكفل له ممارسة دوره التنظيمي (الرقابي) والقمعي وفقا لأحكام القانون وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المنافسة الحرة في السوق، وتوقيع الجزاءات على المخالفين لأحكام قانون المنافسة. ولهذا سنتطرق لدراسة:

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة إحدى السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص العام في مجال الضبط الاقتصادي، وقد أسند اليه المشرع مهمة تنظيم السوق وضمان شفافية ونزاهة المنافسة. ولتمكينه من الاضطلاع بمهامه على الوجه الأمثل، خول له المشرع جملة من الصلاحيات القانونية التي تكفل له ممارسة وظائفه التنظيمية والرقابية وفقا لأحكام القانون، ولهذا سنتناول الصلاحيات الاستشارية (المطلب الأول)، ثم الصلاحيات التنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية

يعتبر مجلس المنافسة هيئة ذات طابع اِستشاري متخصصة في مجال المنافسة[1]، يعتبر بمثابة الخبير الفني في هذا الميدان[2]، وُيستشار في جميع المسائل المرتبطة بالمنافسة. غير أنّه لا يتمتع بسلطة تنظيمية، التي تبقى من الاختصاص الحصري لوزير التجارة.

تنص أحكام قانون المنافسة الجزائري، سواء في صيغته الملغاة أو السارية المفعول حاليًا، على وجود نوعين من الاستشارات يمكن تقديمها أمام مجلس المنافسةوالتي تتمثل في : الاستشارات الاختيارية (الفرع الأول) والاستشارات الإلزامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية

ومعناها القدرة على التوجه الى المجلس بحرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب على هذا أي أثر قانوني.

ونجد هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35،38 من الامر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2013، ص 34.

[2] اشعلالن صبرينة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، ماستر في الحقوق، شعبة قانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص10.

حيث نصت المادة 35 على أنه بإمكان مجلس المنافسة ابداء رأيه في أي مسألة مرتبطة بالمنافسة بطلب من الحكومة.

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين[1].

كما للجهات القضائية طلب رأي المجلس بخصوص القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة حسب المادة 38 من الامر 03-03 السالف الذكر.

إذن يمكن للحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة والجهات القضائية استشارة مجلس المنافسة، دون الإشارة الى الهيئة التشريعية كما كان واردًا في القانون الملغى.

تحيل الحكومة على مجلس المنافسة جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالمنافسة، وذلك وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 12/08. ويعد هذا الاجراء مستجدًا، اذ لم يكن معمولا به في ظل الامر رقم 03/03. ويعكس هذا التعديل حرص المشرع على إشراك المتخصصين في تطوير التشريعات المتعلقة بالمنافسة. أما فيما يخص النصوص التنظيمية، اعتبرت استشارة الزامية بموجب المادة 20 من القانون الملغى، وأصبحت اختيارية في ظل القانون رقم 12/08.

أما الاستشارة من مختلف المؤسسات والهيئات والجمعيات يشمل كل من البلديات، الولايات، البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي.

في حين تكون الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع المسائل المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[2].

[1] المادة 35 من الامر 03/03 المصدر السابق.

[2] المادة 38، المصدر نفسه.

1-الاستشارة من طرف الحكومة:

بحيث يمكن طلب استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة وهذا طبقا لنص المادة 35 المذكورة أعلاه وبالرجوع الى المادة 36 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة[1]، فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والتي لها صلة بالمنافسة.

إن المواضيع المتعلقة بالمنافسة والتي تم ذكرها في المادة 36 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبالرجوع الى أرض الواقع نجد أن جل الاستشارات التي التمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة كان جل موضوعها يقتصر على الأسعار.

2-الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة:

تناولتهم المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهم:

- **الجماعات المحلية:** وتشمل كل من البلديات والولايات على مستوى الوطن.
- **الهيئات الاقتصادية:** وتشمل الهيئات المختلفة التي تنشط في المجال الاقتصادي والمالي، مثل البنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين ...الخ.
- **المؤسسات والجمعيات:** وقد تناولتها المادة 03 من الامر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12.

المؤسسة: كل شخص طبيعي او معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد.

الجمعيات: وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

هذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ذات طلب اعلامي لأنها تؤثر على التشريع أو التنظيم كما أنها غير الزامية الأخذ بها.

[1] المادة 36 من الامر 03-03 السالف الذكر.

.

3- الاستشارة من طرف الجهات القضائية

بالرجوع الى نص المادة 38 من الأمر 03-03 فإنه يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وقد فرض المشرع في هذه الحالة قبل ابداء رأيه أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدًا، وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[1]

الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية

يقصد بها تقيد الجهة المعنية وجوبًا باستشارة مجلس المنافسة وذلك بصرف النظر عن ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة عن عدمه، وبالرجوع الى مواد قانون المنافسة المعدل والمتمم نجد أن الاستشارة وجوبية في حالة تجاوزالدولة عن مبدأ حرية الأسعار، حيث ذكرت المادة 04 من القانون 08- 12 المعدل لقانون المنافسة على انه للدولة تقنين السلع والخدمات والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة بعد اخذ رأي المجلس[2].

على إثر التعديل الذي طال المادتين 04 و05 بموجب القانون 10-05، تم التخلي عن مبدأ الاستشارة الوجوبية، ليتم استبداله بآلية الاقتراح، التي تُجيز للقطاعات المعنية تقديم مقترحات تتعلق بتحديد أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وكذا ضبط هوامش الربح، وذلك شريطة توفر المبررات القانونية المنصوص عليها.

وبذلك، لم يعد مجلس المنافسة يتمتع بصلاحية الإلزام في هذا المجال، وإنما أضحى في موقع مماثل لبقية القطاعات المعنية، يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات دون أن يكون لرأيه طابع إلزامي.

ويُفهم من هذا التحول تراجع في مكانة المجلس وتقليص لصلاحياته في مجال ضبط السوق،

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2012، ص60.

[2] المادة 04 من الامر 08 -12 المعدل والمتمم للامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يوليو 2008، ج ر، العدد36، الصادر بتاريخ يوليو 2008.

كما يعكس من جهة أخرى حرص السلطة التنفيذية على الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار وعدم نقلها إلى هيئة مستقلة متخصصة، بما قد يُضعف من نجاعة الإطار المؤسسي المنظم للمنافسة. وبالتالي لم يعد يستشار مجلس المنافسة في مسألة تحديد هوامش الربح وتحديد الأسعار، بل بإمكانه تقديم اقتراحه بنفسه مثله مثل القطاعات الأخرى المعنية، وهذا الأمر يقلص من دور مجلس المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

وتعتبر هذه الاقتراحات ليس لها أثر قانوني فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة التي طلبت الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه.

وبمقتضى المادة 19 [1]من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 في مادته 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار المجلس وجوبًا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلاً في السلطة التشريعية.
- يستشار المجلس وجوبًا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي[2].
- يستشار المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو في حالات الاحتكار الصعبة كإحتكار مؤسسة لسلعة ما.
- استشارة المجلس في كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

[1]– المادة 19 من نفس القانون السالف الذكر.

[2]– شرواط حسين، المرجع السابق، ص 57.

- اخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

ويمكن القول ان هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، نظرًا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة ما سيجعل المشرع في المادة 36 يستعمل عبارة "**مشروع**". ومنه فان الاستشارة الإلزامية تعني أن الجهات المعنية ملزمة حتما بعرض الأمر على المجلس لأخذ رأيه، سواء كان هذا الرأي ملزمًا أم لا.

واستشارة المجلس الوجوبية تكون في حالة واحدة فقط وهي خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار.

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/03 مبدأ حرية الأسعار استنادًا الى قواعد المنافسة الحرة، وفقا لما نصت عليه المادة 04، غير أن المشرع سمح للدولة كاستثناء من هذا المبدأ بالتدخل لتحديد الأسعار بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وهو ما جاء به القانون رقم 12/08 كإضافة جديدة. إلا أن هذا الاجراء لم يدرج ضمن أحكام القانون رقم 10/05، حيث تم حذف هذا النص مما يعني إلغاء الزامية استشارة مجلس المنافسة عند وضع أليات التحكم في أسعار المواد التي تشهد اضطرابات[1].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة وذلك لمنع ووضع حد لكل الممارسات المقيدة التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية أثناء تأديتها نشاطاتها الاقتصادية وضبطها في السوق والمتمثلة في: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (فرع اول)، الممارسات التعسفية (فرع ثاني)، مراقبة التجميعات الاقتصادية (فرع ثالث).

[1] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2009، ص55.

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يقوم اقتصاد السوق على مبادئ أساسية تحكم العلاقات في السوق والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين منها مبدأ حرية المنافسة، بمعنى أن للمؤسسات الاقتصادية استخدام جميع الوسائل لإثبات وتعزيز مركزها في السوق التنافسية ومضاعفة قوتها الاقتصادية، لذلك تلجأ المؤسسات لعقد اتفاقيات من شأنها عرقلة السوق ومنع المنافسة النزيهة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وهي تخص كل الممارسات أو الأعمال او كل أنواع الاتفاقيات التي تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها أو في جزء جوهري منها.[1]

يُعد الاتفاق، في السياق القانوني للمنافسة، كل تبادل للإيجاب والقبول بين أطراف متعددة، سواء كان ذلك صريحًا أو ضمنيًا، مكتوبًا أو شفهيًا، ويشمل حتى التفاهمات الناتجة عن سلوك أو ممارسات ضمنية، كتصرفات مديري المؤسسات. ويكفي لقيام هذا الاتفاق أن يكون الهدف منه أو الأثر المحتمل له هو تقييد المنافسة، دون اشتراط أن يتم تنفيذه فعليًا.

وفي هذا الإطار، يُحظر كل اتفاق من شأنه أن يُخل بمبادئ المنافسة الحرة، سواء تعلق الأمر بتحديد الأسعار، أو تقاسم الأسواق، أو تقييد الإنتاج، أو التنسيق بشأن شروط التوريد أو التسويق، أو أي سلوك يُفضي إلى الحد من حرية السوق. وتُعتبر هذه الاتفاقات باطلة بقوة القانون، نظرًا لما تشكله من تهديد مباشر لآليات التوازن الاقتصادي.[2]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة

[1]- المادة 06 من الامر 03-03 السالف الذكر.

[2]-ايمن سليم، الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء، اعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل احكام قانون المنافسة، جامعة الجزائر1، 09 ماي 2022، ص 22.

في الأصل قام المشرع بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في السوق في المادة 6 المشار اليها سابقا، لكن أورد عليها استثناءات في المادة 9 من نفس القانون من هذا الحظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة التالية:

- إذا كان نص تطبيقي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- الاتفاقات والممارسات التي تؤدي الى تطور الاقتصاد او تطور تقني.
- التي تساهم في تحسين التشغيل.
- التي تساعد المؤسسات الصغيرة على تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا سوى الاتفاقات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.[1]

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-175 كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بالاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.[2]

يقدم التصريح بطلب المؤسسات المعنية من طرف مجلس المنافسة بعدم تدخله بخصوص هذه الممارسات المذكورة في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03.[3]

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

قد تلجأ بعض المؤسسات ذات القوة الاقتصادية الى استغلال مركزها في السوق مما يؤدي الى ارتكابها لممارسات تعسفية تضر بالمتعاملين معها من جهة وتنتج عنها آثار سلبية على المنافسة والسوق من جهة أخرى وخصوصا التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية(ثانيا)، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا(ثالثا).

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

[1]- المادة 9 من الامر 03- 03 المصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

[3]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 43.

وفقا لما جاء به المشرع في المادة 03 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، وضعية الهيمنة يقصد بها القوة الاقتصادية لمؤسسة والتي تمكنها من السيطرة على السوق واحتكارها، مما يتيح لها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الاخرى في نفس السوق.[1]

ولتوافر هيمنة مؤسسة على سوق معنية لابد من توافر شرطين:

1. امتلاك المؤسسة لهيمنة فعلية على السوق.
2. قيام المؤسسة بممارسات تعسفية مستغلة بذلك وضعها المهيمن.

وقد نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على مجموعة من صور وضعية الهيمنة لمؤسسة والتي تهدف لتقييد المنافسة من خلال استغلالها قوتها الاقتصادية في السوق.[2]

أما المعيار الذي يعتمده مجلس المنافسة لقياس التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على أساس الكمية المباعة في السوق.[3]

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

عند الرجوع إلى المادة 03 من الأمر 03-03، نجد أنها تناولت وضعية التبعية الاقتصادية على أساس أن العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة بديل في حال رفض التعاقد بالشروط المفروضة تُعدّ علاقة تبعية. وتزداد خطورة هذه الوضعية في حال استغلت بعض المؤسسات ذات المركز الاقتصادي القوي هذا الوضع من خلال فرض شروط تعسفية على مؤسسات أخرى لا تملك خيار الرفض لتلك الشروط، سواء تعلق الأمر بشروط تعاقدية أو

[1]- المادة 03 من الامر 03-03 المصدر السابق.

[2]- المادة 07 من الامر 03-03 المصدر نفسه.

[3]- بوحوية آمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2013، ص 117.

سلوكيات غير عادلة، وذلك حسب المادة 11 من نفس الأمر (03-03) المعدّل والمتمم.

وتتجلى مظاهر هذا التعسف في الأمور التالية:

- رفض البيع دون مبرر قانوني.
- البيع التمييزي أو الإلزامي.
- البيع المشروط بكمية أو شروط غير معتادة.
- إلزام المشتري بإعادة البيع بسعر محدد.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه ان يقلل او يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[1]

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

وقد عرف الفقه البيع بأسعار منخفضة تعسفيا على أنها:" ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض او ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الاجمالية، مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة ".

في حين عرفها البعض بأنها:" قيام مؤسسة ما بعرض السلع والمنتجات لبيعها بأسعار رخيصة وزهيدة".[2]

حسب المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم البيع الذي يقدم فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر اقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، والذي يؤدي الى عرقلة المنافسة أو ابعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجها من الدخول للسوق.

وقد اشترط المشرع ثلاث شروط لتسمية الممارسة بتطبيق أسعار مخفضة بشكل تعسفي وهي:

[1]- المادة 11 من الامر 03-03 المصدرالسابق.

[2]- لغنج مباركة، الضمانات القانونية لحماية المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كتاب ملتقى حماية السوق، 09 ماي2022، ص 12.

1. عرض سعر موجه للمستهلك.
2. مستوى السعر المقترح أقل مقارنة بتكلفة الإنتاج، التحويل أو التسويق.
3. الرغبة في إبعاد المنافس أو المنتوج المنافس.[1]

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن تجميع المؤسسات الاقتصادية يساعد على تكوين وحدات اقتصادية ضخمة، الأمر الذي يساعد على التطور الاقتصادي والتقدم. ولكن البعض يستغل هذه التجميعات لغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى قتل المنافسة.[2]

لم يتطرق المشرع لتعريف التجميعات الاقتصادية لكن ذكر الصور التي يمكن أن تتخذها هذه التجميعات في المادة 15 من الأمر 03-03:

- اندماج مؤسستين أو أكثر وكانت مستقلة.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال وعن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة ومستقلة جميع الوظائف.[3]

أخذ المشرع بمختلف أشكال التجميعات التي تؤدي الى تركيز القوة الاقتصادية، ويتعلق بالاندماج ومراقبة المؤسسات وإنشاء المؤسسات المشتركة.[4]

[1]– عبد الحفيظ بوقندورة، البيع التخفيضي، المجلس الوطني للمنافسة، الجزائر، المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص، مصر 22-23 نوفمبر 2017.

[2]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص55.

[3]– المادة 15 من الامر 03-03، المرجع السابق.

[4]– لغنج مباركة، مرجع السابق، ص13.

ذكرت المادة 17 من الأمر 03-03 أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، وخصوصا تعزيز وضعية الهيمنة على سوق ما، وجب أن يقدم الى مجلس المنافسة للفصل فيه في أجل 3 أشهر.[1]

وأوضحت المادة 18 من نفس الأمر على أنه تطبق أحكام المادة 17 إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات أو المشتريات المباعة في سوق معينة.[2]

وقد ذكرت المادة 19 من نفس الأمر على أن التجميع يرخص أو يرفض بمقرر معلل من مجلس المنافسة بعد جمع آراء كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.[3]

ويمكن تلخيص شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية في ثلاث شروط وهي كالتالي:

1. إضرار التجميع بالمنافسة.
2. حجم عملية التجميع.
3. القرار بالتجميع.

[1]- المادة 17 من الامر 03-03، المصدر نفسه.

[2]- المادة 18 من الامر 03-03، المصدر نفسه.

[3]- المادة 19 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

نظرا لما واجهه الاقتصاد الجزائري من تطورات كبيرة وانسحاب الدولة من المنافسة وفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة أدى الى انتهاك قواعد المنافسة النزيهة، مما جعل المشرع الى استحداث هيئات ضبط للحفاظ على النظام العام منها مجلس المنافسة وتظهر لنا وظيفتها من خلال الصلاحيات الممنوحة له في المجال الاقتصادي وكذلك المهام الضبطية التي تحد من الممارسات المنافية للمنافسة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى الدور الرقابي لمجلس المنافسة في ضبط السوق (مطلب اول)، والدور الردعي لمجلس المنافسة في ضبط السوق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الدور الرقابي لمجلس المنافسة في ضبط السوق

منح المشرع لمجلس المنافسة مهام ضبطية بموجب الامر 03-03 ومن بين هذه المهام التي تهدف الى الحد من الممارسات المنافية للمنافسة قبل أن تلحق ضررًا بالمنافسة في السوق ومن بين هذه الآليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية (فرع اول)، صلاحية إصدار الأوامر (فرع ثاني)، اتخاذ تدابير مؤقتة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

الرقابة وهي من أهم الوسائل ذات الطابع الرقابي لمجلس المنافسة على السوق حيث من خلالها يعرف المجلس مدى مطابقة الالتزامات التي تؤديها المؤسسات بالشروط الواجب اتباعها في التراخيص الممنوحة لها من قبل مجلس المنافسة، لِإتخاذ التدابير اللازمة لمحاولة تصحيحها وتعديلها من أجل تحقيق أهدافها، كما يمكنه أن يقرر عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر.[1]

من آليات الرقابة التي أقرها المشرع الترخيص على التجميعات الاقتصادية، حيث ألزم المشرع المؤسسات بالتبليغ المسبق على كل مشروع يتعلق بالتجميع الذي يمس بالمنافسة، بحيث يمنح مجلس المنافسة الترخيص بموجب الامر 03-03 بعد ضمان توفر الشروط الواجب توافرها كما

[1]- بوحوية آمال، المرجع السابق، ص 121.

يمكن له وضع شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة[1]، أو وضع أمر نهائي بالتوقف عن مقاطعة مؤسسة ما، كما يمكنه كذلك إصدار أوامر بالتخلي عن اِتفاقات مخالفة للمنافسة الحرة أو إلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين.[2]

الفرع الثاني: صلاحية إصدار الأوامر

بحيث يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة التي قامت بارتكابها المؤسسات فيما بينها من خلال إبرام العقود والتي تمس بنظام المنافسة الحرة في السوق فله كل الصلاحيات في إصدار أوامر الى الأعوان الاقتصاديين الذين صدرت عنهم هذه التصرفات من أجل القضاء عليها، وفقا لما نصت عليه المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]. وله أن يقرر عقوبات مالية نافذة فورا أو في آجال يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في اتخاذ الأوامر سواء في إطار تحفظي أو في إطار موضوع نزاع مرتبط بممارسة مقيدة للمنافسة، كما يمكن أن تأخذ شكل إيجابي كأن يقوم المجلس بأمر المؤسسة بتعديل سلوكها وفقا لشروط معينة كفيلة بأن تعيد التوازن في السوق، ويمكن أن تتخذ شكلاً سلبيًا كأن يأمر بالامتناع عن سلوك معين فيشترط المجلس قيام المؤسسة بالتوقف عن مقاطعة المؤسسات.

ويمكن أن تتجسد الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بالتخلي عن اِتفاق مخالف لحرية المنافسة أو الأمر بإلغاء بنود من شأنها تقييد المنافسة.[4]

---

[1]- بوحوية آمال، المرجع السابق، ص 121.

[2]- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 362.

[3]- المادة 45 من الامر 03-03 المعدل والمتمم.

كما يمكن ان يقرر مجلس عقوبات مالية اما نافذة فورل واما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

[4]-جلال مسعد، مرجع سابق، ص 362.

الفرع الثالث: إتخاذ تدابير تحفظية

يمكن للمجلس إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق متى اقتضت ضرورة تدخله بهدف تفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك لما نصت عليه المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

طلب تدخل مجلس المنافسة يؤدي الى إتخاذ إجراءات مؤقتة استعجالية لحماية السوق التنافسية والاقتصاد العام للدولة، وللحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تؤدي الى ابعاد مؤسسات أو منع مؤسسات من الدخول للسوق تفاديًا لوقوع أي ضرر محتمل غير قابل للإصلاح جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة.[2]

[1] المادة 46 من الأمر 03-03 .

[2]- جلال مسعد، مرجع نفسه، ص361.

المطلب الثاني: الدور الردعي لمجلس المنافسة في ضبط السوق

اَقر المشرع الجزائري أُسلوبين يتّسمان بالطابع القمعي ضمن إطار أساليب الردع الإداري، ويتمثلان في فرض غرامات مالية (الفرع الأول) ونشر القرارات (الفرع الثاني).

ويتولى مجلس المنافسة اِصدار هذه العقوبات عقب اِجراء تحقيق يتم بناء على إِخطار من الوزير المكلف بالتجارة، أو من قبل المؤسسات الاقتصادية، أو جمعيات حماية المستهلك، أو الجماعات المحلية، كما يملك المجلس صلاحية النظر في القضايا من تلقاء نفسه[1].

الفرع الأول: الغرامات المالية

تُعد الغرامات المالية ذات أهمية كبيرة لما لها من دور فعّال في تعزيز الوعي ونشر ثقافة المنافسة داخل المجتمع، اِذ أنّ الإِعتماد على هذا النوع من العقوبات يدفع المؤسسات الى تعديل سلوكها وتبنّي ممارسات تتماشى مع مبادئ المنافسة الحرة، ويزداد أثر هذه الغرامات عندما تكون قيمتها مؤثِّرة على المؤسسة مما يحفزها على تجنب السلوكيات المخالفة حفاظًا على سمعتها ومكانتها الإِقتصادية. وبناءًا على ذلك تُعتبر الغرامات المالية من أكثر العقوبات فعالية في الحدِّ من الممارسات المنافية للمنافسة داخل السوق.

منح المشرع مجلس المنافسة سلطة تقديرية في تحديد نسبة الغرامات التي تفرض على المخالفين، وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في حال عدم اِمتثال المؤسسة للأَوامر الصّادرة عن المجلس. ويشترط أن يكون قرار مجلس المنافسة معلَّلا وِفقا لِمجموعة من المعايير والمتمثّلة في كل من:

- الخطورة.
- الضّرر.

[1]-تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة 2007، ص121.

- الفوائد المجمّعة من مرتكبي المخالفة.
- مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة.

وقد منح المشرع حق الطعن للمؤسسة الخاضعة للغرامة المالية أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية[1].

صحيح أن المشرع منح مجلس المنافسة سلطة تقديرية في تحديد قيمة الغرامة المالية، اِلا أنه قيّد هذه السلطة بحدود معينة حيث حدّد سقف الغرامة بنسبة لا تتجاوز12% من مبلغ رقم الأعمال لآخر سنة مالية، وذلك اِستنادًا الى رقم المبيعات المحقق دون اِعتبار للنّفقات والمصاريف، كما يُمكن فرض غرامة تعادل على الأقل ضِعف الرّبح الناتج عن هذه الممارسات بشرط ألا تتجاوز أربعة أضعاف ذلك الرّبح[2].

– من الأمثلة على العقوبات المالية في إطار قانون المنافسة فرض غرامة مالية قدرها ستة ملايين دينار (6.000.000) على المؤسسة التي لا تمتلك رقم أعمال.

– كل شخص طبيعي يشارك بشكل اِحتيالي في تنظيم أو تنفيذ ممارسات تضر بالمنافسة، يمكن أن يتعرض لغرامة مالية يقرِّرها مجلس المنافسة على اَلا تتجاوز مليوني دينار (200000).

– بناءًا على ما ورد في المقرّر، يقر المجلس فرض غرامة على المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات غير صحيحة او غير مكتملة، أو تتهاون في تقديم المعلومات المطلوبة، أو لا تلتزم بالآجال المحددة، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة لا تتجاوز (800.000 دينار) بالإضافة الى غرامة تهديدية لا تقل عن (100.000 دينار) عن كل تأخير.

– يجوز لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض قيمة الغرامة أو الإعفاء منها كليا بالنسبة للمؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها خلال مرحلة التحقيق، غير أن هذا التخفيض لا يمنح في

[1] المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 12/08 المصدر السابق.

[2] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 65.

حالات العود بغض النظر عن طبيعة المخالفة. كما تفرض غرامة قدرها (800.000 دينار) عند عرقلة سير التحقيق.

– يمكن لمجلس المنافسة أيضا فرض غرامات تهديدية لا تقل مائة وخمسون ألف دينار جزائري عن كل تأخير في تنفيذ الأوامر أو الإجراءات المؤقتة[1].

اَما فيما يخص التجميع على الذي يقوم دون ترخيص من مجلس المنافسة تقرر لها عقوبة مالية تصل الى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، أما في حال ما اِذا خالف التّجميع الشروط التي وضعها المجلس من أجل تخفيف آثار التجميع على المنافسة فإنه يعاقب بعقوبة يمكن أن تصل الى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[2]

الفرع الثاني: نشر القرارات

قبل الخوض في مضمون هذا الإجراء من الضروري أولا التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية تهدف الى تمكين جميع الأطراف من الإطّلاع على آراء وقرارات مجلس المنافسة الصادرة في إِطار ممارسته لِإختصاصاته التنازعيّة، وذلك تطبيقا لأحكام قانون المنافسة، وهو ما نصت عليه المادة 45 من الأمر السالف الذّكر.

[1] المادة 61،62 من الامر 03/03، المصدر السابق.

[2] المواد 56، 58، 59 من الامر 03/03، المصدر نفسه.

وإجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية، حيث يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية او الجهوية او المحلية، او في المنشورات المهنية او المتخصصة او الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، ويمكن له كذلك ان يأمر بتعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجه في التقرير المعد حول عمليات الحصيلة للشركة من طرف المسيرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرية للشركة[1].

[1] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 123.

خلاصة الفصل الثاني

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة تمثلت في الصلاحيات الاستشارية والتي تمكنه من ابداء رأيه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة في السوق، وكذا صلاحيات تنازعية لمنع كل الممارسات المقيدة للمنافسة لضمان ضبط السوق وترقيته.

إضافة على الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة هناك مهام ضبطية تتمثل في الدور الرقابي على المنافسة لمنع الممارسات المنافية للسوق، وأيضا مهام ردعية في حال حدوث أي تجاوزات على المنافسة.

خاتمة

بناءًا على ما تم التطرق اليه في هذه الدراسة، يتبين أن التحول في دور الدولة من شريك فاعل في العملية الاقتصادية الى متدخل بشكل غير مباشر من خلال الرقابة والتنظيم، جاء نتيجة للتغيرات التي شهدها الاقتصاد فقد أصبحت الدولة تركز على ضمان حسن سير السوق بدلا من التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي وقد تجسد هذا التحول في إطار قانوني يهدف الى حماية المنافسة الحرة لاسيما من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمّم، الذي تضمن أحكاما تهدف الى مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

وفي هذا السياق تم اِستحداث آلية رقابية تمثّلت في إنشاء مجلس المنافسة، الذي تحول الى سلطة ضبط إدارية تُعنى بتنظيم السوق وضمان اِحترام قواعد المنافسة.

ومن استقراءنا لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لدور مجلس المنافسة في ضبط السوق نجد أن المشرع الجزائري وعلى ضوء الصلاحيات التي عرفها بعد الأمر 95-06 والأمر 03-03 المعدّل والمتمّم بالقانون 08-12 والقانون10-05 قد حاول تفعيل دور هذه الآلية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق توصلنا لأهم **النتائج:**

- تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وذلك لِاعتباره سلطة إدارية (يتمتع بامتيازات إدارية سلطة إصدار قرارات مستقلة وظيفية ومالية).
- التشكيلة التي يحظى بها مجلس المنافسة وما تتمتع في اهميته في تفعيل دور مجلس المنافسة.
- تمكين وتخويل مجلس المنافسة في إطار تفعيل دوره في مجال ضبط السوق العديد من الصلاحيات والأدوار من خلال تخويله صلاحيات اِستشارية رقابية قمعية.
- صلاحية مجلس المنافسة سلطة اِتخاذ العديد من القرارات واِتخاذ العديد من التدابير وإصدار مجموعة العقوبات ذات الطابع المالي في مواجهة المؤسسات التي تخول بالسوق.

بالرغم من أن مجلس المنافسة يتمتع من الناحية النظرية والقانونية بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال تنظيم السوق، اِلاّ أنّ أداءه العملي لا يعكس هذه المكانة اِذ يُؤخذ عليه غياب الحضور الفعلي في الساحة، حيث لم يصدر عنه سوى عدد محدود من القرارات، الى جانب ضعف الإمكانيات المادية والمالية التي تعرقل آداءه، لاسيما في ظل غياب مقر مستقل يُزاول من خلاله أنشطته، وهو ما يؤثّر سلبًا على قُدرته على تنفيذ مهامه بفعالية.

التوصيات:

- تعزيز مجلس المنافسة للموارد المالية اللازمة لضمان تفعيل اِستقلاليته بشكل فعّال.
- ضرورة العمل على تطبيق النصوص القانونية ذات الصّلة وترجمتها بشكل عملي على أرض الواقع.
- تأكيد أهمية تفعيل العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية والعمل على تجسيدها بشكل فعلي وواقعي.
- ضرورة تكثيف عقد اِجتماعات وندوات وملتقيات ذات العلاقة بمجلس المنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر:

أ. القوانين:

1. القانون 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد09، الصادر في 22 فيفري 1995.

2. القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.

3. القانون05-07 المؤرخ في 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50، سنة 2005.

4. القانون06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، سنة2006.

5.القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فيفري 2006 يعدل ويتمم للامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 سنة 2006.

6. القانون الامر08 -12 المعدل والمتمم للامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يوليو 2008، ج ر، العدد36، الصادر بتاريخ يوليو 2008.

7. القانون18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي2018.

8. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2023.

ب. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 69-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، العدد 05، سنة 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد50، 20 سبتمبر 2015.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-10 93-10 المؤرخ في 23-05 -1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية، العدد 34 سنة 1993.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.
5. المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
6. المرسوم التنفيذي رقم08- 303 المؤرخ في27 رمضان عام 1429 الموافق ل 27 سبتمبر سنة 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015.

2.المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2012.

2. كريم كعرار، مجلس المنافسة الجزائري "بين المآل والآمال"، دار النهى للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، عنابة، جويلية، 2024.
3. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون04-02، منشورات بغدادي،2010.

ب. المذكرات:

ب.1. مذكرات الماجيستر:

1. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة 2007.
2. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة بومرداس، 2006.
3. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2013.
4. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2009.
5. مجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع القانون الخاص، قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2009-2008.

ب.2. مذكرات الماستر:

1. شيباني عبد القادر، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

2. طبول ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر في قانون تسيير المؤسسات، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية ادرار، 2017/2016.

1. اشعلالن صبرينة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، ماستر في الحقوق، شعبة قانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ج. المقالات العلمية:

1. بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنه– المركز الجامعي بريكة–الجزائر ،2020.

2. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الحرة، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر2016.

3. بوحوية آمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2013.

4. جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021.

5. سويلم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، المجلد 09، ديسمبر 2022.

6. ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد (1)، المجلد (9)، جوان 2022.

د. الملتقيات والمداخلات:

1. ايمن سليم، الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء، اعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل احكام قانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، 09 ماي 2022.

2. لغنج مباركة، الضمانات القانونية لحماية المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كتاب ملتقى حماية السوق، 09 ماي2022.

3. بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج.

هـ. المواقع الالكترونية:

1. القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة نشر على موقع: www-conseil- concurrence.dz المتعلق بالمنافسة.

2.صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسةنشر على موقع:

www-conseil- Concurrence.dz المتعلق بالمنافسة.

3. عبد الحفيظ بوقندورة، البيع التخفيضي، المجلس الوطني للمنافسة، الجزائر، المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص، مصر 22-23 نوفمبر 2017 الذي نشر على:

www-mincommerce.gov.dz المتعلق بالتجارة.

3.المراجع باللغة الأجنبية:

a. ABDE Madjid DENNOUNI, le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché, journée d'étude sur le thème < le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché>, 29 mai 2016, Hôtel El-AURRASI, Alger, www. Conseil-concurrence. Dz.

b. Guyon Y., Droit des affaires, tome 1, Droit commercial général et sociétés, 11ème édition, Economica, France, 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي 6

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي 8

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي 8

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي 8

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي 10

الفرع الثالث: أهداف ممارسة الضبط الاقتصادي 11

الفرع الرابع: شروط ممارسة الضبط الاقتصادي 13

المطلب الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي 14

الفرع الأول: المجالس والسلطات 14

الفرع الثاني: اللجان والوكالات 18

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي 21

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة 22

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة 22

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة 23

الفرع الثالث: مهام مجلس المنافسة 27

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 29

الفرع الأول: الطابع السلطوي للمجلس 29

الفرع الثاني: الطابع الاداري 30

الفرع الثالث: الطابع المستقل للمجلس 30

خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني: الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة في ضبط السوق 33

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة 35

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية 35

الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية 35

الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية 38

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية 40

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة 41

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية 42

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية 45

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق 47

المطلب الأول: الدور الرقابي لمجلس المنافسة في ضبط السوق 47

الفرع الأول: الرقابة على التجميعات الاقتصادية 47

الفرع الثاني: صلاحية إصدار الأوامر 48

الفرع الثالث: إتخاذ تدابير تحفظية 49

المطلب الثاني: الدور الردعي لمجلس المنافسة في ضبط السوق 50

الفرع الأول: الغرامات المالية 50

الفرع الثاني: نشر القرارات 52

خاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 58

فهرس المحتويات 65

الملخص:

سعت الدولة الجزائرية في إطار تجسيد نموذج الدولة الضابطة الى إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط السوق وتنظيم النشاط التنافسي. ويعد مجلس المنافسة من أبرز هذه الهيئات اِذ خوّل له العديد من الصّلاحيات والسلطات التي تمكنُّه من أداءِ هذا الدور من بينها قمع وردع الممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

وفي سبيل تنفيذ مهامه عمل المجلس على التّنسيق والتّعاون مع مختلف الجهات بِما في ذلك الهيئات التنفيذية وسلطات الضّبط القطاعية والهيئات الإدارية إضافةً الى سلطات أخرى ذات الصّلة بحماية السوق والنّشاط التنافُسي، وفي ضوء ما سبق نرى أنَّه مِن الواجب الإسراع في تفعيل هذا الدّور من النّاحية الواقعية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، التجميعات الاقتصادية، سلطات الضبط الاقتصادي، ضبط السوق، الممارسات المنافية.

Abstract:

As part of its implementation of the regulatory state model, the Algerian state has endeavor to establish several independent administrative authorities responsible for regulating the market and the competitive activity. The Competition Council is among the most prominent of these institutions, having been granted numerous powers and authorities enabling it to perform this role, including the suppression and deterrence of anti-competitive practices and the monitoring of economic conglomerations. To carry out its duties, the Council coordinates and cooperates with various entities, including executive bodies, sectoral regulatory authorities, administrative institutions, and other authorities involved in protecting the market and competitive activity. In light of the above, we believe it is imperative to accelerate the practical implementation of this role.

Keyword: The competition Council, Economic conglomerations, Economic Regulatory Authorities, Regulate The Market, Anti-competitive Practices**.**